

المجلس (412) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى ثياب الفرائض - 00:00:00

بعض ما جاء في تعليم الفرائض قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن ابن زياد عن عبد الرحمن ابن رافع السنوسي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال

العلم - 00:00:18

وما سوى ذلك فهو فضل. اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود في لسانه - 00:00:35

وعلى كتاب الفرائض والمراد بها هنا المواريث ومناظليها المواريث التي فرضها الله عز وجل وقدرها في كتابه وفي سنة رسوله

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه واصله من الخطأ و وكذلك تقدير - 00:00:54

والفرائض فيها قطع وهو اعطاء كل من الورثة قطعة اه قدرت من الشرع وهو ايضا تقدير لان كل واحد قدر له نصيب من الميراث قدر

الله من الميراث اخرج ابو داود حديث عبد الله ابن عمرو العاص رضي الله تعالى عنهما اولا قال باب في تعليم الفرائض - 00:01:22

يعني معناه في الحث على تعلم الفرائض المواريث وذلك بحاجة الناس الى ذلك وحاجته الى قسمة الميراث ومعرفة من يرث ومن لا

يورث ومن لا يرث ومن يحجب ومن يجب ومن يستحق الميراث من - 00:01:53

لا يستحق كنا ليس بحاجة الى معرفة هذا العلم. كما انه بحاجة الى معرفة العلوم الاخرى. ولكن مسائل الموت وما يجري الموت من

اسمة كبيرة وتوزيعه على من يتحقق يحتاج الى عناية والى ثمان - 00:02:10

ولم يجلس اذا انت شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورد في ذلك احاديث ضعيفة. منها هذا الحديث الذي ورد بفضل داود

وكذلك الحديث الذي تعلمه الفرائض ويعلمه الناس - 00:02:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حاجة الناس الى معرفة المواريث حتى تفهم المواريث بين الناس وما اشهر الناس يعني في

الوقت الوحيد يحتاجون اليها كل من مات وله مال وراءه فانه يحتاج الى قسوته ويحتاج - 00:02:45

الى طريقة وذلك انما يكون بما جاء عن الله وعن رسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه آآ الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا

الحديث حديث رضي الله عنه قال العلم ثلاثة - 00:03:08

اي العلم الشرعي العهد الذهني فانه اهل الالف واللام تكون العهد الذهني يعني اذا كان لم يسبق شئ يرجع اليه آآ يرجع اليه الذي يقال

في العهد الذكري عز وجل - 00:03:23

وتقول العهد الذهني اذا كان شئ معهود ذلك الكتاب اي كتاب في الاذان اي كتاب المعهود وهنا العلم اي العلم الشرعي الذي هو العلم

المحدود في الاذهان ثلاثة يعني ثلاثة اشياء وما سواها فهو زيادة وهو فضل اي زيادة فضله يعني زيادة - 00:03:55

زيادة علم والا فان الاصول هي هذه الامور ثلاثة. آآ اية محكمة يعني اية في كتاب الله الذي هو القرآن محكمة يعني منسوخة يعني

قالوا من حكمها ثابت حكمها لم يحصل لها نفس فبقيت غير منسوخة فيعمل بها - 00:04:17

الاية المنسوخة فانه لا يعمل بها. تتلى ويتعبد الله عز وجل بتلاوتها ولكن لا يتعبد بالعمل بها لانها قليلة اما الاية المحكمة فانه يتعبد بتلاوتها ويتعبد بالعمل بها. فالمحكمة هي التي حكمها باقي غير - [00:04:37](#)

وكذلك المحكمة هي الواضحة جليا. لان المحكمة ايضا يطلق في مقابل متشائم. المحكم هو الواضح الجلي. والمتشابه الذي فيه خفاء وطريقة اهل العلم انه اه يردون المتشابه الى المحكمة. المتشابه الى المحكمة. بخلاف اهل الزيغ فانهم يتبعون - [00:04:57](#)

متشابه فانهم يتبعون المتشابه واهل الحق آآ يجعلون المتشابه يردونه والى وسنة قائمة اي ثابتة مستقرة سنة عن رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا فيه اشارة الى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:17](#)

من السنة ومعلوم ان الوحي قرآن وسنة وكل منهما متعبد بالعمل به. كل منهما متعبد بالعمل به. الا ان والقرآن يتعبد بالعمل به مع تلاوته يتعبد بالعمل بها. والسنة والقرآن بالنسبة للعمل لابد منه. ولا يميز ويفرق بينهما في ان يعمل - [00:05:41](#)

سنة وانما يجب العمل بالكتاب وبالسنة والعمل بالسنة عمل بالكتاب. لان الله تعالى يقول ما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا. ثم السنة هي احي من الله ولا تطيع برسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى الا وحي يوحى. فكل ما يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:08](#)

من القرآن والسنة فهو من عند الله عز وجل. ومما يوضح ذلك الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل يوفى لشيء كل شيء ثم بعد ذلك قال الا الدين سارني به جبريل انفا. يعني معناه ان جبريل جاء باستثناء الدين - [00:06:28](#)

معنى ذلك ان السنة هي من الله وانها وحي من الله الا انه وحي اه غير متعدد بتلاوته ولكنه متعبد بالعمل به ولا يمكن ان يوقف مع القرآن دون السنة في العمل. ولو اقتصر على القرآن دون السنة شيئا للناس - [00:06:48](#)

الصلوات الخمس اه مقاديرها واوقاتها واعادها لا وجود لها في القرآن. انما في دين في السنة. الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والعشاء اربعة والفجر ثنتين فلا وجود لهذا القرآن. فالذي لا يعمل الا في القرآن ويزعم انه لا يعمل الا في القرآن هو كافر بالقرآن وسمية - [00:07:09](#)

يحب يقول القرآن والسنة فانما لابد من السنة مع القرآن وكل من هو يجب العمل به والصلاة الاسلام الناس ما عرفوا كيف يصلون ولا من ناحية اعداد الصلوات ولا من ناحية كيفية الصلوات كل ذلك ما عرفوه الا بالسنة عن رسول الله - [00:07:32](#)

الله عليه وسلم الذي يزعم بانه يأخذ القرآن ويأخذ السنة هو في الحقيقة كافر بكتابه الشريف وفريضة عادلة فريضة عادلة تحتل معنيين انه يكون فريضة يعني معناها ان تعلقت عادلة يعني عادلة في قسمتها وانها يعني - [00:07:52](#)

اه القسمة فيها عادلة لانها جاءت من عند الله وجاءت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او يراد بها الفرائض التي فرضها الله وواجبها الله وهي عادلة لان الاحكام كلها عادلة كما قال الله عز وجل - [00:08:13](#)

اي صدقا في الاخبار وعدلا في الاحكام. عدلا في في الاوامر والنوافل. والاحكام عادلة والاخبار صادقة الاخبار صادقة والاحكام عادلة. فتحتذر ان يكون مراد بها الفرائض التي هي الموارث. ويكون معنى عادلة يعني عادلة - [00:08:30](#)

لانها جاءت من عند الله اه في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا يحسن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل الفرائض وغير الفرائض في ذلك ويكون المقصود بها الاحكام الشرعية فانها عادلة وموصوفة بالعدل كما قال - [00:08:50](#)

الله عز وجل يشك في الاخبار وعدل في آآ وعدل في الاحكام وآآ ابو داود رحمه الله اورد الحديث على من اجل فريضة عادلة على المعنى الاول الذي هو كونه يعني في الموارث وانما المقصود بذلك العدل في في قسمتها - [00:09:10](#)

اه هو الحديث غير صحيح لان فيه رجلين ضعيفين وهما عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي وشيخه فانهما ضعيفان واذا فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تعلم الفرائض ومعرفة الموارث فلا شك ان هذا من اهم المهمات لشدة حاجة الناس - [00:09:35](#)

الى ذلك لانهم بحاجة الى ان اه يعطى كل ذي اه كل ذي حق حقه كما قسم الله في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا احمد بن عمرو بن الخطاب. احمد بن عمرو بن شرح بكري مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. عن ابن وهب. عن ابن وهب

عبد الله ابن وهب البصري - 00:09:55

يقول فقيه اخرج اصحاب الكتب الستة. عبدالرحمن ابن زياد. عن عبدالرحمن ابن زياد في الانعم الافريقي وهو ضعيف. اخرج حديثه في البخاري في ابي مفرد وابو داود وابن ماجة هلا عبد الرحمن ابن رافع السنوفي عبد الرحمن ابن رافع السنوقي وهو ايضا ضعيف اخرج حديثه البخاري وابو داود وسنده - 00:10:18

عن عبدالله بن عمرو. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهم عبد الله بن عمرو - 00:10:38
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبدالله بن زبير وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص آا عند اصحاب قال رحمه الله تعالى غاب في كلامه قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنشدر انه سمع جابر رضي الله عنه يقول مرضت - 00:10:48

فاتاني النبي صلى الله عليه واله وسلم يعودني هو وابو بكر رضي الله عنهما شيين. وقد اغمي عليه الم اكلمه. فتوضأ وصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات؟ قال فنزلت اية المواريث يستفتونك قل الله - 00:11:10
فيكم في الكلالة ثم ورد ابو داود باب في الكلالة والجلالة هي الميراث لغير الاصول والفروع لان الذي ليس له اصول ولا فروع هو الذي يرث لا انه من اصحاب الاصول وليس من اصحاب الفروع يقال له كلاما. لان عمود - 00:11:30
زي النسب العمود الذي من فوق اه الالباء والامهات. والعمود من اسهل الابناء والبنات. وابناء البنين. وان نزلوا فعمود النسب آا الارث لغيرهما وبسواهما يعتبر كلاله. ويقال له الخيانة لانه لان الورثة احاطوا به. لانهم اه ليسوا باصوله ولا من فروعه. ولكنهم من حواشيه - 00:11:53

الذين يحيطون به ويلتفون حوله يقال له كلاما. ويكون هذا في حق الاخوة والاخوات مطلقا سواء كان لاب او للاشقاء او لاب او لام ويكون ايضا لابناء آا الاخوة الاشقاء - 00:12:23
والاخوة الاب ويكون ايضا في الاعنام وابناء الاعمام. يكونوا في الاعمام وابناء الاعمام هؤلاء هم الذين يرثون كلانا. لانهم لا يعتبرون اصول ولا يعتبرون فروع يعتبر هنا فهم يحيطون بالميت ويصدقون به ويرثون بهذه الطريقة التي هي - 00:12:43
كونهم يدلون الى الميت بابيه كالاخوة او بجده كالاعمال او بجده كالاعمام فهم ليسوا لا من الاصول ولا من الفرائض لا من البخور ولا من الفراق هؤلاء يقال لهم كلاله. وكما قلت يكون فيها الاخوة - 00:13:06

والاعمال الاخوة وبنوهم والاخوات يعني دون ذريهن والاعمام وبنيهن. دون العمات دون بنات الاعمام فان هؤلاء ليسوا من اصحاب النيران وعلى هذا فالدلالة هي الميراث اه ممن ليس باصل ولا فرع من يرد وهو ليس في اصل ولا - 00:13:24
الذين هم اه اخوة اه او ابناء اخوة يعني اخوة اشقاء ايها الاخوة الانثى انهم لا ميراث لهم وعلى هذا فالاخوة ينقسمون لا تقترب اخوة في ام اخوة اشقاء واخوة لاب واخوة لام الاخوة اليوم من اصحاب الفور الواحد منهم اعطى سدس - 00:13:55
اكثر من واحد وميراثهم عند عدم الاصول وعند عدم الفروع. عند عدم الاب والجد. وعند عدم الابن والبنت او بنت الابن لانهما ليس لهم ميراث مع الاصول والفروع وهم محجوبون. ولكنهم اذا - 00:14:22

لم يوجد اصول آا ولا فروع يحجبونهم فانهم يرثون وميراثهم يكون ان كان واحدا فله سدس وان كان آا اصغر من اثنين واحد فانهم يكونوا شركاء في الخلود وسواء كان الواحد ابنا او بنتا وسواء كان الذي اكثر ابنيين او بنتين او بنت وابن - 00:14:49
لانهم يستوي ذكرهم وانثاهم ولا يفرق بين ذكرهم وانثاهم فالذكر الواحد على الاثنان فاكتر اكثر من واحد سواء كانوا من الذكور والخناث او من الاناث والخنث او من الذكور والاناث المختلطين فانهم يكون لهم ثلث - 00:15:09
وقد جاء ذلك في القرآن الكريم في اية وهي الاية الثانية من ايتي الميراث التي جاءت في اول سورة النساء والتي ذكر فيها الازواج والزوجات والاخوة لام وعبر عنها بالكلالة وان كان رجل وله اخ او اخت فلكل واحد من ثلث ان كان له ولد - 00:15:34
اه وميراثهم يكون بعدم آا الفرع الوارد وبعدم الاصل من الذكر الوارد. عدم الفرع الوارد وعدم الاصل من الدخول الوارد. والميراث

خاص بالاخوة. اما ابناؤه فلا مراد لهم ابناء الاخوة اليوم فانهم ليسوا من اهل الميراث ليسوا من اهل الميراث لا لا فرض ولا عقيدة
واما الاخوة الاشقاء والاب - [00:15:54](#)

ان كانوا ذكورا واناثا اذا كانوا اخوة اشقاء ذكور واناث وان كان وصلة للاب وان كانت اه اخوات شقيقات فلهن الثلثان وان كانت
واحدة فلها السلف وكذلك اخوات الاب اذا كن جمعا لهن الثلثان. يعني كانت واحدة فانها النصف. اذا كانت واحدة لها النص وهي تكون
اكثر من ذلك اي آ - [00:16:24](#)

فلهما الثلثان فلهما الثلثان. هذا اذا كان اخوات شقيقات خالص او اخوة اخوات ليس معهن غيرهن فان كان آ آ فان كنا جمع من
الاخوات الشقيقات وجمع من اخوات الاب فان الاخوات - [00:16:54](#)

لان الاخوات الشقيقات الاخوات وان كان اه اختا واحدة شقيقة والباقي اه اخواتي الاب واحدة او اكثر فانهن ينزلن السجود تكملة
الثلثين. لان الاخوات لهن ثلثان فاذا كانت وجدت واحدة في الطبقة الاولى - [00:17:14](#)

التي هي طبقة الاخوة والاشقاء فانه يكون لها نصف تنفرد به. وتكملة الثلث كثرة الثلثين يكون للاخوات ان كنا جمعا وان كنا واحدة
واذا كانوا ذكورا فانهم ينفردون بالمال ويستقلون به. آ على حد سواء. واذا كانوا لكوعا واناثا فقد عرفنا ان - [00:17:34](#)

الذكري مثل وبنات الاخوة ليس لهن ميراث بنات الاخوة ليس لهن ميراث وانما ميراث ربا للاخوة الاشقاء والانفس واما الاخوة الام
عرفنا انه لا ميراث له عرفنا انه آ لا ميراث لهم واما الاعمام فانهم - [00:17:58](#)

كلنا ما ابقت الفروض ان لم يوجد اخوة اشقاء واخوة لاب الذي يوجد اخوة في شقة او اخوة في اب وكذلك لا يوجد ايضا الذين قبل
الاخوة الاشقا الذين هم الفرع الوارد فالاصل الذي يكون وارد وانما - [00:18:18](#)

آ يأخذ اصحاب الفروض فروضهم واذا لم يوجد اخوة اشقاء واخوة لاب اوامر الاخوة اشقاء او ابناء اخوة الاب فان آ الميراث ينتقل
الى الاعمام وان كان الاعمام غير موجودين انتقل الى بني الاعمام يقول الرسول صلى الله عليه وسلم الحق الفرائض باهلها كما ابقت
الفرائض سمعوا يا رجل لك - [00:18:33](#)

والكلالة نزل فيها ايتان الاية الاولى وهي في اول سورة النساء وهي مع اية الأزواج وهي خاصة بالاخوة اليوم الميراث كما عرفنا الفرد
الواحد منهم له سدس. اذا كانوا اكثر من واحد فله له ثلث - [00:18:53](#)

كون كانوا ذكورا خالصا او اناثا خالصا او من الذكور والاناث. وابناؤهم ليس لهم نيران. لا ذكور ولا اناث اللي هو ابناء الاخوة الانثى. اما
الاخوة الاشقاء فقد جاءت فيه اية الكنانة اللي في اخر النساء اخر سورة النساء فانها بنات الاشقاء والاخوة لابد وميراثهم كما عرفنا آ
- [00:19:15](#)

كلمات اذا كانت وحدة لها نصف وان كانت اثنتين فاكثر فلهما الثلثان واذا كان آ يوجد شقيقات ولاب وكل اكثر من واحدة فانهن
يحجببن الاخوات اليوم الاخوات الاخوات الاب وان كن آ واحدة فقط فالاخوات للاب يأخذن - [00:19:35](#)

تكملة وآ اذا كان آ ذكورا فقط الاشقاء يحجبون اخوة الاب ويستقلون بالميراث واذا وجد الاخوة الاشقاء يرث الاخوة الاب كما يرث
الاخوة الاشقا كما يرث الاخوة الاشقاء واذا كانوا ذكورا واناثا فللذكر - [00:19:55](#)

مثل حظر العين قال الله عز وجل ليس له ولد وله اخت فلها مثل ما ترك. ويرثها الا من كل حولها وان كانوا اخوة رجال ونساء فلذكر
مثل حظ الانثيين. قال هذا فقد جاء في كتاب الله عز وجل - [00:20:18](#)

في اول سورة النساء وفي اخر سورة النساء في اه اصحاب الجلالة الذين هم ليسوا اصولا ولا فروعا مع قوله في الحديث الحقوا
الفرائض باهلها كما ابقت الفرائض قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت من المنكر انه سمع جابر رضي الله عنه

يقول مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه واله وسلم يعودني - [00:20:38](#)

هو وابو بكر رضي الله عنه ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في ما لي ولا
اخواتي. قال فنزلت اية الموالي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلائة - [00:21:08](#)

هما اورد ابو داود حديث جابر رضي الله عنه ان انه مرض جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانها شيء يعودان ماشيين

يعني جاء يمشيان اليه رعدان وهذا فيه عيادة المريض - 00:21:26

وسواء يكون ماشيا او راتبا. وفي الحديث انهما جاء ماشيين. وانه كان اغوي عليه فلم يكلمه ما استطاع ان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم لانه مغمى عليه. فالرسول صلى الله عليه وسلم توطأ واخذ من وظوئه وصبحوا عليه فافاق وصبحوا - 00:21:42

وهذا فيه اه فضل اه ما مس اه جسده وما تساقط من جسده صلى الله عليه وسلم من الماء الصحابة كانوا يتبركون به ولا شك ان ما لمسه جسده مبارك ويتبرك به فقد كان الصحابة يفعلون ذلك واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:22:00

فانه لا يتبرج باحد من الناس سواه. ولم يكن الصحابة يتبركون بابي بكر وعمر وهم خير الناس وافضل الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاق ومن اغنائه وقال آآ ان لي مال ولي اخوات فكيف اصنع مالي؟ فانزل الله اية - 00:22:20

اي الاية التي في اخر النساء التي فيها فان كان سنتين فله ثلثان مما ترك. ومعنى هذا ان اخوات جابر يكون لهن ثلثان. لانهن اخواتي شقيقات. اخواتي شقيقات فيكون لهن الثلثان - 00:22:43

كما جاء في هذه الاية التي هي اية الكرامة التي في اخر سورة النساء او في التي هي ختام سورة النساء. وكان فهذا في مرض وكان لا يوجد له الا اخوات وقد توفي ابوه وليس له ولد فانزل الله عز وجل هذه الاية - 00:23:03

التي هي اه فيها بيان ميراث اه الاخوات وغير الاخوات من ممن يكون اه من اولاد الاب اه اخو لاب او ام او اخ لاب فقط وسواء كانوا ذكورا او اثنا فان الاية بينت اه ميراثهم. نعم - 00:23:23

قال حدثنا احمد ابن حنبل احمد ابن حنبل احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة اهل السنة وحديث عن سفيان وابن عيينة المكي وهو ثقة اخرجه اصحابك بالسنة - 00:23:44

عن ابن المنندي عن المنندي محمد بن المنفذ هو ثقة. اخرج اصحاب الكتب الستة. عن جابر بن عبدالله الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين - 00:23:59

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث او هذي الاسناد من ربايعات ابي داود التي جاء الاسانيد عند ابي داود آآ اي ان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص - 00:24:09

قال رحمه الله تعالى باب من كان ليس له ولد وله اخوات قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا كثير ابن هشام قال حدثنا هشام عن الدستواء عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول - 00:24:25

الله صلى الله عليه واله وسلم فنفخ في وجهي فافقت وقلت يا رسول الله انا اوصي لـاخواتي بالثلث؟ قال احسن قلت الشطر قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي لـاخواتك - 00:24:47

قال لهن الثلثين؟ قال فكان جابر يقول انزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. ثم اورد جابر ابن عبد الله الباب من كان باب من كان ليس له ولد وله اخوات من كان ليس له ولد وله اخوات ليس له ولد - 00:25:07

وله اخوات آآ هذا فيه اشارة الى آآ تفسير الكلالة اشارة الى تفسير كذلك وان المقصود بها من ليس له ولد. وهذا هو الذي جاء في القرآن هذا كان ليس له ولد - 00:25:27

وما ذكر الوالد ولكن العلماء من الصحابة ومن بعدهم آآ اعتبروا ان الحلال من لا اصل له ولا فرق من لا ولد له ولا والد من لا ولد له ولا والد. فليس المقصود بالكلالة من ليس له ولد بل من ليس له والد ولا ولد - 00:25:44

يعني والد الذي هو من الاصول الذكور. لان الاصول الذكورة يحجبون الاخوة. لا يرأس للاخوة مع وجود الاصول من الذكور. بالنسبة وباجماع وبالنسبة للجد على خلاف بين اهل العلم في مسألة الجد والاخوة في مسألة الجد والاخوة واما بالنسبة للاب فهو يحجب

الاخوة جميعا - 00:26:04

وعلى هذا فان المراد بالدلالة كما اسلفت من اصولنا من لا فروع له ولا اصول له يعني الاصول الذكور والوالدين وكذلك الفروع بالنسبة للذكور فانهم آآ آآ يحجبون الاخوة واذا وجد بنات فانهم يأخذون نصيبهن والباقيين اولى رجل ذكر. فاذا كان هناك اخوة فانهم

يرثون بعد فرض البنات. يرثون - 00:26:24

البنات وانما الذي يحجبهم ويحل بينه وبين الميراث نهائيا الابناء وابناء الابناء. والاب باتفاق والجد على خلاف بين اهل العلم هو الصحيح انه يحجب الاخوة. كما ان ابن الابل ابن فابو الابي اب وان علاه - [00:26:54](#)

فيكون يعني حاجبا للاخوة وهذا هو القول الصحيح. يعني في ذلك. وهنا يعني ذكر يعني التقييد اه آ بالولد لانه هو الذي جاء في القرآن. يرى هذا ليس له ولد. ولكن آ المقصود به من ليس له ولد - [00:27:14](#)

وليس له وارد واية الجلالة التي في اخر النساء فيها اشارة الى هذا لان قوله هو يرثها اخي الشقيق يرث اخته ان لم يكن لها ولد. فانه لا يرثها ويحرج ميراثها اذا كان اذا لم يكن لها ولد بل حتى وان - [00:27:34](#)

اذا كان لها مثل هذا واذا كان يعني هناك اب لها فانه يحوج ميراثها. فالجلالة هي من لا ولد له ولا ولد اه امر ابو داوود حديث جابر وهو مثل الذي قبله. وفيه ان انه كان عرض ان يوصي لاختاته بالثلث. فقال احسن - [00:27:54](#)

يعني اليهن فقال الشطر فبعد ذلك تركه وبعد ذلك اخبره قال انك لن تموت من مرضك هذا وان عز وجل قد انزل قرآنا وان لاختاتك الثلثين. اختاتك الثلثين يعني فرض لاختات الثلثين. فقال - [00:28:17](#)

جابر ان هذه الاية نزلت يعني هي وهي سفينة هلك فهي مثل التي قبلها مثل الرواية التي قبلها على اعتبار ان الاختات الشقيقات او لابي يرثن يعني دلالة وميراثهن اذا - [00:28:37](#)

ان اكثر من واحدة فهو الثلثان سواء وحدثنا عثمان بن ابي شيبه عثمان ابن ابي شيبه ثقة اخرجه الترمذي والا النسائي فقد اخرج له في عمل اليوم والليلة زكريا بن هشام هو ثقة اخرجه اصحابه البخاري ومسلم واصحاب السنن عن هشام يعني الدستور عن هشام بن ابي عبد الله الدستوري - [00:28:57](#)

ثقة اخرجه عن ابي الزبير عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن شجرة المكي وهو صدوق اخرجه حادثة ابن ستة. عن جابر جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وقد مر ذكره. قوله صلى الله عليه وسلم احسن يعني زد. علم. يعني زد ولكنه آ وهذا قبل ان تنزل الفرائض - [00:29:26](#)

وبيان النيران ولكنه بعدما نزل قال ان الله بين انزل في كتابه ما تستحقه اخواته وهو الثلثان واذا فلا وصية وقبل ان ينزل الميراث كانت الوصية موجودة. وللوالدين والاقربين ولكنها نسخت بعد ان نزلت آيات الموارث وقد جاء في - [00:29:46](#)

حديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وهذه المحاورة التي هي آ حول الوصية لهن. آ قبل ان ينزل آ البيان الذي فيه استحقاقهن للميراث وآ جاء في السنة انه لا وفي - [00:30:06](#)

الوارد قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال اخر اية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله فيكم في الجلالة - [00:30:26](#)

روى ابو داوود حديث آ ابن حازم رضي الله عنهما قال اخر اية نزلت في الكلالة هي السكون في كلامي ويقال له اية الصيد رأيت الكنائس الاولى اية الشتاء لانها نزلت في الشتاء وكما هو معلوم الاية الاولى خاصة بالاخوة اليوم - [00:30:46](#)

ولهذا جاءت مع الازواج الذين هم من اصحاب الفروض ولا يكونون من اصحاب التعصيب في حال من الاحوال. فالازواج والاخوة الام اصحاب غرور ولا يكونون من اصحاب التعقيب بحال من الاحوال. واما اية الكلالة التي اية وهي اخر اية فانها في الاخوة الاشقاء -

[00:31:05](#)

الاب وفيهم من يرد بالفرض وفيهم من يرد التعقيب ويرث التعقيب. للاخوة فان الواحدة لها النصف واكثر من واحدة لهما الثلثان واخت شقيقة لها النصف واذا وجد اخوات من الاب لهن - [00:31:25](#)

واذا كان هناك اخوة واخوات يعني من اشقاء او لابي فان للذكر منهم مثل حب الاذنين قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي عن شعبة هشام شعبة الحجاج - [00:31:50](#)

اخرجه اصحابه عن ابي عن ابي اسحاق الهمداني هو عمرو بن عبدالله الهمداني ستة ابي براء بن عازب رضي الله تعالى عنهما صحابي اخرج حديث اصحابه وهذا ايضا من الرباعيات عند ابي داوود. عند ابي داوود مسلم ابن ابراهيم اسحاق - [00:32:15](#)

عن قال حدثنا منصوب ابي مزاحم قال حدثنا ابو بكر عن ابي اسحاق عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة؟ قال تجزيك اية الصيد فقلت - [00:32:35](#)

سئل ابي اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والد. قال كذلك ظنوا انه كذلك آآ عن البراء قال جاءها رجل اوردها حديث البراء ابن حازم انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخبرني عن كل هذا - [00:32:59](#)

اقول ان هذا الرجل هو عمر رضي الله عنه. عمر فقال تجزيك اية الصيد. يعني حاله على اية الكلال اللي في اخر النساء. وهي اية وهي التي نزلت في الصيف - [00:33:16](#)

يعني معناه ان الحكم فيها. ولعله لم يبين له ولم يوضح. آآ اكتفاء لما عنده من من العلم والفهم وانه يرجع الى هذه الاية وفيها آآ وفيها البيان وهي آآ الولد - [00:33:26](#)

عدم الولد موجود منصوص عليه واما الوالد فانه يوخذ من قوله وهو يرثها اي اخته اذا لم يكن لها ولد فانه يرثها لا لا يحوج ميراثها الا اذا لم يكن له ولد وليس له اب. لانه لو كان له اب - [00:33:46](#)

الها اب لانه لا لا يرد بالاجماع وليس له ميراث بالاجماع اي الاخوة الاشقاء او الاخ الشقيق او الاخوة الاشقاء لم يرى فله مع وجود الاب الخلاف في ميراثهم مع وجود الجد. في ميراثهم مع وجود الجد - [00:34:06](#)

قال حدثنا منصور بن ابي مزاحي منصور ابن ابي مزاحم نعم مسلم وابو داود والنسائي عن ابي بكر عن ابي بكر بن عياش وهو البخاري البخاري ومسلم في مقدمة واصحاب السنن - [00:34:25](#)

عن ابي اسحاق عن البراء ابن عابد. وقد مر ذكره. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيه من صرم بمزاحم عن ابي بكر عن ابي اسحاق عن وهذا ايها الرباعي - [00:34:45](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في ميراث الصلب. قال حدثنا عبد الله ابن عامر ابن زراراة قال حدثنا علي ابن مثير. عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزير ابن - [00:34:58](#)

لوحدين الاودي انه قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان ابن ربيعة فسألهما عن ابنة عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال لابنته النص وللأخت من الاب والام النص. ولم يورثا ابنة الابن شيئا. وقت ابن مسعود رضي الله عنه فانه سيتابعنا - [00:35:08](#)

الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ظللت اذا وما انا من المهتدين ولكني ساقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه واله وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكلمة الثلثين. وما بقي فللأخت من الاب والام - [00:35:30](#)

ليست حلم اخرج ابو داود رحمه الله هذه ترجمة وهم الابناء ابناء الانسان يصل به الذين تحذروا عنه وتفرعوا منه لان لان الميت له عمودان عمود من فوق وعمود من تحت العمود من فوق هو اصله هو الذي تحذر هو منه - [00:35:50](#)

فتفرع منه والعمود الذي من تحت هو ابناؤه الذين تفرعوا عنه وتحذروا منه. فهم اصول وفروع. وهنا فالخرجة ما تتعلق بميراث الفروع. اللي هو فروع الميت. ابنائه لصلبه. الذي يتحذر منه - [00:36:12](#)

الذين تحذروا منه وقد جاء في القرآن الكريم في بيان عمودي النسب الذين هم اه الابناء البنات والاب والام الاية الاولى في اه في اية النساء يوصيكم الله في اولادكم اذا كان فان هذه الاية تتعلق - [00:36:36](#)

الميت ابيه وامه وابنه وبنته اية العمودين والله ذكر في القرآن ثلاث ايات جاء في القرآن ثلاث ايات اثنتان في اول النساء الاولى منهم في عمودي النسب اللي هم الالباء والامهات والابناء والبنات - [00:36:59](#)

والثانية في الأزواج والاخوة هي ام وهم الذين لا يرثون الا بالحرب. ولا سبيل لهم الا التعطيل. الله جمعهم في اية واحدة. وهي الاية السابعة. ولكم الاسم ازواجكم وفي ختامها وان كان الرجل بروحك الأعلى. ولاية الثالثة التي في اخر النساء وجدت الاخوة والاشقاء والاخوة لان - [00:37:21](#)

والله تعالى يبين في كتابه انه اذا وجد ادنى للميت فان كانوا ذكورا واناثا فلذكر وان كانت ابنة واحدة فلها النصف وان كنا اشهر من واحدة فلهن ثلثان واذا كانت - [00:37:47](#)

البنات ولكنهم متفاوتات في الدرجة. فالبنت وبنت الابن. او البنت وبنات الابن. فبنات. يدخلن في قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم. فلكل انسان فوق اثنتين فله نص ثاني مما ترك - [00:38:09](#)

فان يقال له انه من اولاد الميت الا انهم متفاوتون في الدرجة في القرب والبعد. فالذي هو قريب وهو البنت كلها النفس ثم يكمل الثلث لمثل بنات الابن او لمثل الابن او لبنت الابل - [00:38:26](#)

لان هنا لو كنا بنات متعددا في درجة واحدة صار لهن ثلثين ثمن في اليمن ما في شيء لان الميراث حق السكري الا لو وجد اخوة الاخوة ابناء ابناء فانهم يعصرون يعني آ بنات الابناء - [00:38:46](#)

الذكور والانات على حد سواء. ليس ما هناك ذكور فان البنات استغرقت الثلثين ولم ينقلب شيء لكن لو كان البنات ما في الا واحدة فانه بقي من ميراث البنات كبر. ولبنات اليمن - [00:39:06](#)

في انهن آ للميت الا ان هذه بنتي قريبة وهذه بنتي انزل منها فالقريبة اعطيت القسم الاكبر اليها النصف التي انزل منها اعطيت ما يكمل السجودين الذي هم يرى في البنات لو كن متعددا - [00:39:24](#)

وان كانوا ذكورا مخلصا لهم ويحوزان الميراث جميعا لانهم يعني بالتعقيب لانهم اصلا كله ثم يعني بعد ذلك في ان يرسل الام والاب الاميرة في الاب والام وسيأتي للاب والام - [00:39:44](#)

جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلم انبي جاء رجل الى ابي موسى الاشعري والى الشمال بن ربيعة وسأله عن واخت لابي اللي هي شقيقة اختي شقيقة. ثلاث بنات ثلاث نساء زين بدون جبن واخوة شقيقة - [00:40:08](#)

فقال ثم قال اذهب الى المسعود فسيتابعه يعني معناه انه يقول بقولها يعني وكأنه آ يعني وقع في بالهما ان هذا الذي قاله هو الحق الحوئي يتابعهم لكن ابن مسعود رضي الله عنه سنة وعنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما ابلغه السائل قولهما - [00:40:28](#)

وانه سيتابعهم؟ قال قد ظننت اذا وما انا من المهتدين. وما ان من المهتدين. يعني تابعتهم. وانا اعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اذا يعني ان تابعتها - [00:40:57](#)

وهما كما هو معلوم يعني قال بالجهد وعلى حسب ما بالغ من العلم وهم معذورون لكن الذي عنده سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمعذور ان يحيد عنها وان يعدل عنها كما قال الامام الشافعي رحمة الله عليه - [00:41:11](#)

اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ان لم يكن له ان يدعها فقل لاحد لم يكن له ان يدعها كقول احد. فقله قد ظلمت هذا فيه يعني بشارة الى ان اه الفعل على خلاف ما جاء به الشرع - [00:41:28](#)

وان ترك ما جاء به الشرع والاخذ بغيره انه ضلال وخروج عن الجادة واكد ذلك بقوله وما انزل المهتدين. يعني انه يكون ضالا وغير مهتد. ثم قال اقضي فيها بقضاء رسول الله. صلى الله عليه وسلم - [00:41:45](#)

النص تكلمة السنتين لان هذا يرى في المنام ميراث البنات المتعددا لكن لما قلنا هذه البنات في درجتين وليس في درجة واحدة في الدرجة الاولى وهي واحدة اعطت النصف ثم اللاتي انزل منها يحزن - [00:42:01](#)

وهذا كما انه نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ايضا يوحى من القرآن. لانه جعل البنات ومعلوم ان بنت البنت الابن بنت ينزل الميت ولكن لتفاوتهما جاءت السنة في التفريق بينهما وان التي في الدرجة الاولى تعطى النصف كاملا والتي دونها - [00:42:27](#)

تأخذ الثلث الذي يحمل به السودان. قال نعم وما بقي للاخت من الاب والام. نعم يعني الاخت الشقيقة. وهذا الشقيقة تعقيد لتعقيب مع الغير تعقيب مع الغير لان التعقيب ثلاثة تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير فالتعصيب في النفس - [00:42:56](#)

هو الذي عصب في نفسه مثل الابل فانه عصب بنفسه ما يحتاج الى احد يعصبه عصب بنفسه الاخ الشقيق عصب لنفسه الاخ ذاب عصب لنفسه العم عصب لنفسه قال ابن العم عصب لنفسه - [00:43:25](#)

واذا كان آ بنون وبنان ده لولا ولا ده؟ فهم يرثون شيء لا يعرفن ميراثهن مع الاخوة مع اخوانهن يفهم المال بين البنين والبنات وتركوا

مع اخيها حيث وابن الابن واخته او بيتحمس يقول لهما الباقي - 00:43:42

جنس الابل يقال انها عصبه الغيب ليست من الانتهاء وانما هي عصبه بغيرها غيرها هو الذي عصبها. وهو الذي جعل فتنه ولو لم يوجد اخوها فانه اه ايه الهدف؟ لان البنات تستكمل العرب ليس للبنات اكثر من الزوجين لكن - 00:44:25

فلما وجد آآ هربا من الذكور الوارد فانه يعصب مع اخيها تعقيم الجفرير وان التعقيد مع الغير فهو ميراث الاخوات مع البنات الاخوات انا اقول له ذكور يصعبون المال معهنما الاخوات فان الباقي لا اخوات الشقيقات او - 00:44:55

فهل يقال تعظيم مع غيره من وكذلك وكذلك الاحمام وابناء الاعمام والاخوة هم العلم ولكن شقيقة فيقال في هؤلاء والاخوات الشقيقات واما الاخوات الشقيقة او لاب اذا كنا مع البنات - 00:45:23

ميراثهن سواء كانت واحدة او اثنتين فاكثر يكون لهما ثلثا الباقي يكون للاخوات آآ يقول للاخوات قال حدثنا عبد الله بن علي بن زرارة عبدالله بن عامر بن زرارة حقيقة - 00:46:29

المغاربة رضي الله تعالى عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا المشدد قال حدثنا بكم المفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:46:55

واله وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق وجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت ابن قيس رقيا معك يوم احد وقد استفاه عمهما ما لهما وميراثهما - 00:47:42

فلم يدع لهما مالا الا اخذه. فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تتكحان ابدا الا ولهما مان. وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقضي الله في ذلك. قال ونزلت سورة النساء يصيبه الله في اولاده الاية. فقال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:47:55

وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الستون وما بقي فلك. قال ابو داود رأى بشر فيه انما هما اثنتا سعد ابن الربيع وثابت ابن قيس قتل يوم يمامة - 00:48:15

ثم رياض العود حديث ماذا آآ بقي الى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفشل يوم القيامة رضي الله عنه و آآ وفيه ان آآ سعد ابن ربيع آآ وهنا ذكر الاب نسيتها خطأ - 00:48:33

فئة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت المحاكاة سعد اه ابوهم قتل معك فقال واغفر له بذلك انزل الله يشرك الله بعذابكم فقال اعطي فلوسي ويعطي منهم الحل والباقي هو لك - 00:49:10

وباقى هو لك لانه اذا لقوله صلى الله عليه وسلم الفرائض هنا ثمن للزوجة يعني انه وجود فتكون مهجور والانسان لهما اصول ثاني كما قال الله عز وجل خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جئنا امرأة من الاوطان في الاسواق. في الاسواق يعني

مكان من الحرم - 00:49:38

مسدس يعني حدثنا بالواسط عن اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان امرأة سعد ابن - 00:50:15

رضي الله عنه قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتيه وساق نحوه. قال ابو داود وهذا هو اصح وفيها بيان آآ ان سعد ابن الربيع هو الذي آآ استشهد - 00:50:57

ولم يذكره شيئا ثم بعد ذلك نزل الطعام ودعا انهما واخبر ان له ما بقي بعدين هذا هو الصحيح وفشل وغيره من اهل العلم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاثر اليزيد ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه

وورث وورث - 00:51:15

فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمين ونبي الله صلى الله عليه واله وسلم يومئذ الاثر عن تحديد مع العلم من هذا يشعر بان هذا اما يكون يعني حصل في بني ذرة يعني الشكر بقيادة - 00:52:16

كما جاء في حديث ابي سعيد. قوله آآ انما ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم علمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ايضا هذا الذي جاء الحديث - 00:53:04

اه مع غير وانا سيدنا موسى ابن اسماعيل لماذا بسم الله رضي الله تعالى عنه وصاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بارك الله فيكم ونفعنا الله بما فيكم - [00:53:24](#)

وهو السائل هلثني احد الاخوان بالعام الهجري الجديد فهل يجوز ذلك انا احمد شيء يدل على هذا شيء يدل على ذلك في العملات المختلفة الجهات يعني كيف شئتم نحن متهاونون - [00:54:56](#)

ان يكون يدا بيده لا بد ان يتحمل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطقكم فان العقد دسام رهين هذا الحديث الذي جرادة ما هو سألته؟ هو معناه واضح يعني ان ان يعني من حيث النعمة ان - [00:55:32](#)

يعني قد يعني يجري على على اطلاقه وهو الحديث الاخير ان معاذ بن جبل هذا الحديث بمعنى مرسل لان الاسود قال ونبي الله يومئذ حي هذا يعني انه كان في في حياته معلوم ان العاص ان المقاومة - [00:55:53](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نصيحة هذا الحديث من قال في اليوم لا حول ولا قوة الا بالله عنه سبعين قربا ادناها انفقها النبي هل يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما يرويه عن الله - [00:56:50](#)

اه الرسول صلى الله عليه وسلم قد يجتهد ولكنه يعني لا يقر على الشيء الذي يحصل منه وهو خلاف اولي كما حصل في قضية اشارة بدر ولكنه اه ينزل الوحي اه اه يشيل الخطر منه من الالتهاب اه - [00:57:23](#)

وقد فرضت علي الضرائب لمدة سبع سنوات ولم ادفع ذلك. واتصل بي شخص يعمل في الضرائب وقال ادفع لي مبلغ من المال لازيل عنك هذه الاشياء وهل لي ان ادفع له؟ كل هذا شر في حق - [00:57:53](#)

لان هذا الذي تعطيه الحق. وهناك يأخذون بغير حق فلا صلاة لمن يدافع نخلتين هل فضل الصلاة اذا وجد ذلك اللهم الا اذا كان اه اه اما اذا كان اتى - [00:58:11](#)

فيها ولكنه معنا بهذه المدافعة العادة ان الانسان قبل ان يموت فانه يقسم الاموال للبنين والبنات. من اجل ان لا تحدث هناك مشاكل بعد موته. وهم راضون جميعا بهذه الحكمة. فانا - [00:58:47](#)

اه كون الانسان يقصر ويعطي من ماله في حياته على قدر الميراث وعلى طريقة الميراث فلا بأس به وكما كنا اليوم قضية المشاكل اي مشاكل تحصل يعني كما شرع الله عز وجل الحياة تحصل يعني فيما اه اعتد احد فلاحد. اما كون انسان - [00:59:05](#)

فان الحق لاولاده قال صلى الله عليه وسلم لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله. لا يضرهم من خذلهم ظاهرين - [00:59:32](#)

على الحق الى ان تقوم الساعة رواه ابو يعلى قال ابن الابل العقد والبيت محمد عن ابي الزبير عن جابر العنينة ابو زبير مدلس لقيته عندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفت في وجهي - [01:00:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم نعم النهاردة ابن المنذر انه يقول مرضت فاتاني من صلاة الليل العلم الذي قبله في البخاري اه في سؤال فان هذا الحديث حديث ابن المنذر فتوضاً وصبه عليه فافقته. هذا الثاني ابي الزبير اه فنفت في وجهي - [01:00:55](#)

فافقت هل يمكن الجمع بينهم؟ يمكن السائل الاخر يقول فتوضاً وصبه علي هل فيه ان من زار المريض له ان يتوضاً يقصد بالوضوء على المريض؟ ابدأ فيه بركة ويتبرك بفضله وروحه وقد عرفنا ان خير الناس ابو بكر وعمر رضي الله - [01:01:45](#)

ما كان الصحابة يتبركون به هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم هنا يقول خذكم عن ثابت ابن قيس استشهد يوم اليمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. هل الشهادة لاحد انه شهيد؟ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالصحابة امتنع - [01:02:10](#)

على الجميع والواجب الاستثنائي هو الذي يجاهد في سبيل الله الذي يجاهد في سبيل الله واسقاطه في سبيل الله ثم يممس المعركة يعني هو في الظاهر اظنه في يعني انه انتشر ولكن الحقيقة علمها عند الله كما جاء في قصة الرجل الذي الذي كان آآ - [01:02:29](#)

في العدو ويتبرك الا وقد اتى عليها للعدو ثم اثنى عليه وقال ثم وبعد ذلك تبعه احد الصحابة فرآه قتل نفسه من الاشخاص الذين لا حق لهم في العلم الاشخاص من اللي حصلوا من خلال اه - [01:02:49](#)

هو خلاف الدين هذه هذه الموانع يعني لا يرث وكذلك الرقيق يعني لا يجوز الحاج يقول انا لم ابت بمزدلفة فماذا يجب علي يجب

على يعني اذا كان خرج من الجنة قبل نصف الليل فان عليه فدية مكة وتوزع على فقراء الحرم - [01:03:13](#)

امراة كانت متزوجة من رجل ولها ولد منه ونتيجة لمرض اصابها كرهته فطلبت الطلاق منه فطلقها ومعها الولد. نعم؟ نعم فكرهته

كرهت الزوج؟ نعم. فطلبت الطلاق فطلقها ومعها الولد. هم. وهي الان تريد الرجوع. فما الحل - [01:03:49](#)

يقول ما هي احكام السلف وبالخصوص سلف المذي آآ وهو يحصل نادرا لا يشعر به صاحبه. وهل هو نجد اذا كان نادرا وهو ثم يجلس

قهرا منه هذا له حكم اخر يعني - [01:04:09](#)

ولا يضرهم من صلى الفجر وقعد في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له اجر حج وعمرة تامة. هل المقصود

انه يجب ان يبقى قاعدا في المسجد بعد الصلاة - [01:04:55](#)

ام هل من الممكن ان يرجع الى البيت ويذكر الله فيه قال واذا كانت المرأة ولها اطفال تحتاج ان تجهزهم للمدارس فهل لها ان تصلي

الفجر ثم تقوم تعمل هذه الاعمال وهي تذكر الله - [01:05:12](#)

اذا كانت انها لها شغل يشغلها عن هذا فضل الله واسع واذا ذكرت الله عز وجل فهي مهجورة مثل ذلك لكن الذي جاء في الحديث هو

جاء في المسجد. وان شاء الله يعني اذا فعلت المرأة في على خير. ولكن ما ورد فيها نص - [01:05:34](#)

تعني على هذا لكن اذا فعلت ان شاء الله على خير. ولكن كونها اه تقوم وتتحرك وتكره وتأتي هذا ما عليها انها جلست الثاني في

مكانها اذا دخلت في وقت الاذان هل لي ان اجلس ام انتظر حتى فراغ الاذان؟ انتظر حتى يفرغ المؤذن ثم صلي ركعتين - [01:05:51](#)

لبلاي للحصول على جواز السفر يفرض علينا حلق اللحية. فاذا اردت الذهاب للعمرة فيفرض حلقها فهل احلقها او اعتمر او لا اعتمد آآ

قضية اشك في صحته لان كثيرا من الناس يأتون من مكلف البلاد ولهم الحق - [01:06:14](#)

يعني حصل داعش ولكن بعض الناس يتخوف وبعض الناس له رغبة في حلقها ويجب يعني يوجد ولو اشارة بسيطة. يعني يقدم

عليها ولكن من يتق الله يجعل له مخرجا ولا يقال ان كل من كان في هذه البلد انهم آآ لا لابد لهم من الحلق - [01:06:40](#)

وفيهم حد يقول وفيهم غير الحلقين والانسان يكون معه الحق ويكون معه اهل الطاعة ويكون معه في المعاصي واه ما اظن انه لا

يخرج احد الا وقد حرب كثير من الناس لكن البلاد التي يقول من يقول انهم يعني ينزلونهم بكذا يأكلون ولهم لحى - [01:07:04](#)

لي بنات عم وبنات عمات وبنات خال وغيرهم ممن انا لست لهن محرما وهن بالغات يسلمن علي دون تقديم واجلس معهن في حضور

محارمهن. فما حكم فعلي هذا؟ دون تقديم؟ ايه. في كشف - [01:07:32](#)

لا يجوز حتى المصافحة لا تجوز. وكونوا في الله يعني كنا في تلك الشيفات والاجنبات لا يجوز فيجب عليهم التستر ويجب عليهن

الحجاب ولا يدركن يعني مع الرجال وحتى ما ينبغي يعني ان يكون جلوس يعني يشغل - [01:07:48](#)

يعني مثل هؤلاء مع البنات عندنا تكون على حدة ولا تكون مع الرجال ولا كل المتحجبات نشاهد كثيرا من الزوار يتمسحون بشباك

الحجرة وبمشايخ الحرم وهم خارجون من المحراب. فما توجيهكم؟ هذا من الجهل - [01:08:08](#)

لا يجوز فانما على المسلم ان يكون محبا للنبي صلى الله عليه وسلم محبة شروق النفس والولد والولد والوالد والناس اجمعين ولكن

هذه المحبة لا تكون حجوران وانما تقوم باتباع النبي عليه الصلاة والسلام العمل بسنته وانتجال اوامره بنواهييه. واما فتح الجدران -

[01:08:25](#)

الشبابيك وما الى ذلك فهذا غير صحيح ولا يجوز لانه ما جاء عن صلاة هذه الامة ولو كان خيرا ليس فقط اليه لانهم الحريصون على

كل خير وان مع الانسان يكون متبعا لا ان يكون مبتدعا يكون الاوامر وتصحيح الاخبار - [01:08:49](#)

وان تكون العبادة لله مطابقة للسنة التي جاء بها رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم

وبارك على محمد وعلى اله وصحبه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام - [01:09:09](#)

ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب في الجدة. قال حدثنا القعني عن ما لك عن ابن شهاب عن عثمان ابن اسحاق ابن خرشة.

القبيص ابن رضي الله عنه انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال ما لك في كتاب الله -

لا شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً. أرجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها الثلث. فقال ابو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة - [01:09:54](#) رضي الله عنه فقال مثلما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر. ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله وميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء؟ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك. وما انا بزائد في الفرائض - [01:10:14](#) لكن هو ذلك الثلث فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت بي فهو لها. قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرني ابي قال حدثنا عبيد الله ابو المنيب العتكي. عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي - [01:10:34](#) صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة الثلث اذا لم تكن دونها ام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [01:10:54](#) ثم بعد دخولنا سيدي سامي رحمه الله تعالى في جدة الجدة هي من الوارثات. من النساء وميراثها شبه ان كانت واحدة وان كانت اكثر من ذلك فجاءهن وارادات لا يشتركن في السج - [01:11:10](#) ولا يزال عليه والجدات التي يرثن اما الام التي تجري من ام واما الاب التي تجذب الاب وام الجد التي تدلي بها بالاب الذي هو الجد وما كانت اقرب منهن درجة فانها تختص به. وان تساوين في الدرجة اشتركن به. في الدرجة - [01:11:45](#) اشتركن به ومن شرط ارث الجدة الا يكون الا يوجد امر للميت. لان الجواز انما يرثها اه بالامومة. والامومة اذا كانت الام موجودة في الامومة اهل الميت لانهن امهات الميت الام التي هي ولدت الميت فانها تستقل بالميراث ولا - [01:12:17](#) كانت غير موجودة وكانت الجدات فانهن يرثن ان كانت واحدة من هذه السدس وان كنا اكثر من واحدة فانهن يشتركن في السدس الذي يرث من الجدات الى الميت لانه او لابييه او جده - [01:12:47](#) من قبل ابيه واما الذي تجري اليه من اه من قبل امه يعني انها ام ابي الام اه اه فان هذه لا ترد هذه لا ترث الارحام لان الجد ام الاب والام هو لا يرد. الجد ابا الام هو لا يرث. فامه لا ترث - [01:13:09](#) وايضا الذي يرثنا هن من يكن اولادهن وارثين. سواء كانت ام او اه ام او اب او ام السد الذي هو وكما ذكرت من انفردت منهن استقلت به وان اه اه - [01:13:31](#) وجدنا او كنا متفائلين في الدرجة فالاقرب تنفرد بالسدس وان تساوين في الدرجة لان تكون ام ام ام اب وام اب. فانهن يكونن في درجة واحدة سيشتركن في السجود - [01:13:51](#) اروي ابو داود رحمه الله حديث ابن هريرة حديث شعبة ومحمد ابن مسلمة رضي الله تعالى عنهما والحديث هو عن ابو هريرة بن شعبة. ويوافقه على ذلك محمد المسلمي. ان ذلك ان الجدة - [01:14:11](#) يعني واحدة من الجدات الوارثات وان كانت ام الام او ام الاب جاءت الى ابي بكر تسأل في الميراث من اجل اذنها ابو بكر رضي الله عنه قال ما لك في كتاب الله شيء؟ وما اذنت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ولكن انتظري حتى أسأل الناس - [01:14:31](#) يسأل الصحابة هل عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ هل احد منهم عنده سنة يعلمها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعلوما ان اه السنن اه قد تكون عند بعض الصحابة وقد تكون في عند احد الصحابة ولا يطلع عليها - [01:14:52](#) بعض كبار الصحابة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحدث الحديث ثم اجلس وقد يسأل في المجلس عن مسألة فيجيب عليها فيحظر من يحضر ويغيب من الذي يكون قد حضر يكون عنده علم. هو الذي ما حضر ليس عنده علم - [01:15:12](#) فسأل واخبره بانه اعطى اعطاه صدق. قال هل معك احد؟ يعني اه في تلقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والمقصود بذلك ليس هو التردد في قبول - [01:15:30](#) رواية الشخص الواحد من الصحابة وانما هو اه زيادة الاستثبات وتوسط واطمئنان. وليس فيه اه تردد وفي قبول رواية الشخص

الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر الاحاديث او كثيرا من الاحاديث انما تكون عن شخص واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:50](#)

وهي مقبولة ومعول عليها وفي الصحيحين اه شيء كثير من هذا. الذي يسمونه الغريب. يعني يرويه الصحابة ويروونها عن الصحابي تابعي وقد روي عن التابعي تابع تابعي وقد اه يكثر بعد ذلك ووضح مثالا على هذا حديث اه انما - [01:16:10](#)

الحديث في صحيح البخاري واخر حديث في صحيح البخاري كلمتان حبيبتان الى الرحمن فان آآ حديث انما جاء عن عمر وعمر يروي عنه آآ عقبة ابن وقاص الذي روى عن محمد ابن ابراهيم الكيني ومحمد ابن - [01:16:30](#)

سعيد البخاري ثم بعد ذلك كثر الرواة بعد يحيى بن سعيد الانخاري. فهو حديث غريب ما جاء الا من طريق واحد ما جاء الا من طريق واحد وهو الحديث الذي لا يأتي الا من طريق واحد معتمد وحجة عند العلماء. وكذلك اخر حديث - [01:16:50](#)

كلمتان حبيبتان الى الرحمن انه رواه آآ ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه ابو جرة ابن جرير آآ ابن عبد الله ورواه عنه واحد وهكذا فهو من اه من اه من غرائر الصحيح. اي مما جاء بطريق واحد - [01:17:10](#)

في واحد الصحابي روى عنه تابعي وهكذا. فاذا ليس المقصود من قول ابي هريرة ابي بكر هل معك احد معناه عدم قبول روايته الا اذا وجد له متابع او وجد اخر معه اخر معه فان المقصود بذلك آآ زيادة آآ طلب المزيد من - [01:17:30](#)

العلم ومن الاخذين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه آآ يكون معه في ذلك المجلس الذي حدث به النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كان آآ محمد ممن حضر ذلك وممن شهد ذلك - [01:17:50](#)

من قبيصة ابن ابن دؤيب رضي الله عنه انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى اي وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه واله وسلم شيئا. استرجعي حتى اسأل الناس - [01:18:07](#)

سأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطاها الثلث فقال ابو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثلما قال المغيرة ابن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [01:18:30](#)

تسأله ميراثها؟ فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء؟ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيره. وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك الثلث فان اجتمعت ما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها - [01:18:50](#)

آآ يقول هريرة انه حضر آآ النبي صلى الله عليه وسلم وآآ وآآ جاءته آآ على ايش؟ جاءت الجدة الى ابي بكر فقام محمد بن مطلب وقال نعم قال ايه - [01:19:08](#)

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السجود يعني اعطى الجدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وانه اعطاه الجدة في الكبر - [01:19:31](#)

فسأل محمدا معك احد؟ قال محمد يعني يعني قال مثل ما قال. وكل منهما يرى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه السديس وبعد ذلك جاءت الجدة الاخرى يعني اذا كانت التي جاءت فيها من الام فالتى جاءت اخيرا هي ام الاب - [01:19:45](#)

العرش فالتى اه الاخرى هي ام الام. يعني معناها ان ان واحدة من الجدات اه آآ اللاتي هن واردات آآ جاءت احدهما فاعطاها السدس وقضي لها قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلوا كذلك قضاء ابي بكر بما - [01:20:08](#)

على ما رواه المغيرة آآ لشعبة محمد مسلمة عمر رضي الله عنه لما جاءت الاخرى قال ما لك في كتاب الله شيء؟ والقضاء الذي قضي به لغيرك. قال لجدة اخرى. هي ام الام - [01:20:28](#)

اول ما الادوية كانت الاولى هذه او هذه والاخرى غيرها جدة اخرى يعني مدلية الى الميت لابيه او وما انا بزاد في الفرائض يعني بحيث انه يعطيها سدس ويجعل لها نصيب معين خارج عن دورها في جدة الذي - [01:20:45](#)

آآ اعطيت اياه جدتي الاولى التي هي غير هذه الجنة ولكن هو السدس فان اجتمعتم وماله وان خرجت واحدة منكما اخذته يعني واستقلت به. فيكون هذا من جنس مراة الزوجات. يعني اذا كانت واحدة انفردت - [01:21:07](#)

وان كنا ثنتين او ثلاثة او اربع يشتركن في الثمود وكذلك الجدار. ان ان خرجت واحدة استقلتنا وان كنا عددا شاركنا به سواء كانت واحدة او آآ او ثلاثا والحديث وفي رواية رضي الله عنه وهو من تيار الصحابة. وله رؤية وقيل انه ولد عام الفتح. ومعنى ذلك ان - 01:21:27

اما انه في زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه ليس مدركا وليس مميزا لان تكون له اربع سنوات او لكن يحتمل ان يكون اخذه عن المغيرة في شعبة او عن محمد ابن مسلمة - 01:21:56

يعني وان انه علم ذلك يعني فيما بعد وليس ذلك في المجلس. ولكن سورة الحديث هو سورة المرسل. يعني صورته صورة الذي ما حضره ولم يحضره ولم يتحمله وانه لم يكن ممن يدرك ويميز في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى - 01:22:16

فتكلم فيه يعني بعض اهل العلم وضعفها الالباني وآآ ويحتمل انه آآ يكون ذلك انه سمع في طبعا حكاية من احد الصحابين اه روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحديث الذي سيأتي وهو حديث اه بريدة حديث بريدة - 01:22:36

رضي الله تعالى عنه انه اعطى لجده مع ام عطاها سدسها ام هذا يدل على اثبات ميراث الجدة ويدل ايضا على ان ميراث الجدة او الجدات آآ مقيد ومشتراط فيه الا تكون الام موجودة لانها ان وجدت - 01:23:04

فهي التي ترث يعني بالامومة وان كانت غير موجودة فهن يدرون عن الميت بامومتهم لانهن من امهاته وان لم يكن المباشرات وانما هن امهات لأمه او ابيه او جده فيكون آآ آ - 01:23:24

الميراث لهن عند فقد الام فعند عدم وجودها فان كانت موجودة فانها فانهن لا يرثن لانهن يورثن بالامومة البعيدة التي هي ليست مباشرة فاذا وجدت الامور القريبة فانها تمنعهن وتحجبهن - 01:23:44

والحديث الثاني والحديث يدل اه يدل على ذلك. وهذا مثل الجد. والاب. فان الجد لا ميراث له مع الاب لا ميراث له مع وجود الاب وانما يوارثه عند فقده يرث ميراث الجد الذي عند فقده. والا - 01:24:04

فانه مع وجوده لا ميراث له فكذلك الجدة مع وجود الام لا ميراث لهن لانهن يدرون بالامومة والامومة الامة آآ مباشرة تحجبهن وكذلك الجد يجري بالابي. فاذا كان الاب موجودا فانه يحجبه - 01:24:24

قال حدثنا القعنبي ثقة اخرجه اصحابه الا ابن ماجة ابن مالك ابن مالك ابن انس المحدث الفقيه المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة بمذاهب اهل السنة. وحديث اخرجه. هل بشهاب؟ هل بشهاب محمد ابن - 01:24:43

من عباد الله من شهادة زوره ثقة فقيه اخرجه اصحاب الستة. عن عثمان بن اسحاق بن فرشة. عن عثمان بن اسحاق بن خرشة وهو؟ بن معين وسقطه ابن معين واخرج له حادث القبيص وهو له رؤية - 01:25:07

رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد ابن سلمان ابن اخرج له؟ نعم اخرجه قال قال وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي ردة. محمد ابن عدوي ابن ابي رزمة هو؟ اخرجه البخاري واصحاب سنن. عن ابيه؟ عن ابيه عبد العزيز بن ابي رض - 01:25:27

عن عبيد الله العتكي ابو المهيبي وهو صدوق اخرج له النقب لماذا؟ اخذه ابو داود النسائي وابن ماجة عن ابن بريدة عن ابن بريدة هو عبد الله ابن بريدة ابن حصيم اخذ اصحاب ابن ابيه عن ابيه عن رضي الله عنه صاحب - 01:25:47

صلى الله عليه وسلم في حديث واحد اذا انتم تعيدوا باذن الله الجدات الوارثات آآ هن اللاتي يدلون بالام وبالبابي والجددة ابي الابي فمن كانت منهن موجودة بمفردها انفردت وان كنا موجودات فان القربى تحجب البعدان القريبة تحجب البعيدة مثلا ام الام تحجب - 01:26:07

وجد لانها اقرب منه. واذا كان آآ واذا كان كنا في درجة واحدة اشتركن فيه. كام امام وام ام اب وام ابي اب. واحدة وعند ذلك يشتركن في السجود - 01:26:42